

توجہ طلب

جامعہ الازہر مصر سے سود کے حوالہ سے ایک افتاء دسمبر ۲۰۰۲ء میں جاری

ہوا ہے جسے بنیاد بنا کر بعض لوگ پاکستان میں عدلیہ سے حلتِ ربا کا

فیصلہ حاصل کرنا چاہ رہے ہیں۔ ہم نے اس فتویٰ کا اصل (عربی) متن

جامعہ الازہر سے طلب کیا جو شائع کیا جا رہا ہے۔ اہل علم سے التماس ہے

کہ وہ اس فتویٰ کا بغور جائزہ لے کر اس پر اپنی مفصل و محقق آراء ارسال

فرمائیں جو مجلہ فقہ اسلامی میں اشاعت کے علاوہ شیخ الازہر کو بھی ارسال

کی جائیں گی۔ (انشاء اللہ) چونکہ اس مسئلہ کو سر دست ہم اہل علم تک

محدود رکھنا چاہ رہے ہیں اس لئے اس کا اردو ترجمہ قصداً نہیں کیا کہ علماء کو

ترجمہ کی ضرورت نہیں۔ اور عام قارئین کے لئے اہل علم کے نقد و اصلاح

کے بعد اصل و جواب اردو میں شائع کر دیا جائے گا۔

(مجلس ادارت)

الأزهر
مكتب الإمام الأكبر
شيخ الأزهر

(استثمار الأموال في البنوك التي تحدد الربح مقدما)

أرسل الأستاذ الدكتور / حسن عباس زكي رئيس مجلس إدارة بنك
الشركة المصرفية العربية الدولية كتابا بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢ إلى
فضيلة الإمام الأكبر الدكتور / محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر وهذا
نصه :

" حضرة صاحب الفضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوي

- شيخ الجامع الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإن عملاء بنك الشركة المصرفية العربية الدولية يقدمون أموالهم
ومدخراتهم للبنك الذي يستخدمها ويستثمرها في معاملاته المشروعة
مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدما في مدد يتفق مع العميل عليها ،
ونرجو الإفادة عن الحكم الشرعي لهذه المعاملة .

رئيس مجلس الإدارة

توقيع

(دكتور / حسن عباس زكي)

وقد أرفق سيادته مع الخطاب نموذجا لمستند التعامل الذي يتم بين

المستثمر والبنك - ونص هذا النموذج كالاتي :



الأزهر
مكتب الإمام الأكبر
شيخ الأزهر

بنك	
الشركة المصرفية العربية الدولية	
التاريخ / / ٢٠٠٠ م	
المسيد /	حساب رقم _____
تحية طيبة وبعد:	
نحيط سيادتكم علما بأنه قد تم تجديد رصيدكم طرفنا وقدره ١٠٠٠٠٠٠٠ اجم (فقط	
مائه الف جنيه مصري لاغير) عن الفترة من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ م	
بعائد ١٠% سنويا والعاقد قدره	١٠٠٠٠٠ جنيتها مصريا
اجمالي المبلغ + العائد فى تاريخ الاستحقاق	١١٠٠٠٠٠ جنيتها مصريا
المبلغ الجديد مضافا اليه العائد حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١	١١٠٠٠٠٠ جنيتها مصريا

وقد أحال فضيلة الإمام الأكبر الكتاب ومرفقه للعرض على مجلس مجمع
البحوث الإسلامية فى جلسته القادمة .

وعقد المجلس جلسته فى يوم الخميس ٢٥ من شعبان سنة ١٤٢٣ هـ
الموافق ٣١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م وعرض عليه الموضوع المذكور
وبعد مناقشات الأعضاء ودراستهم قرر المجلس: الموافقة على أن
استثمار الأموال فى البنوك التى تحدد الربح مقدما حلال شرعا ولا بأس
به .

ولما لهذا الموضوع من أهمية خاصة لدى المواطنين الذين يريدون
معرفة الحكم الشرعى فى استثمار أموالهم لدى البنوك التى تحدد الربح



بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتبة الإمام الأكبر
شيخ الأزهر

مقدمًا ، و قد كثرت استفساراتهم عن ذلك فقد رأيت الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية أن تعد الفتوى بالأدلة الشرعية و خلاصة أقوال أعضاء المجمع حتى تقدم للمواطنين صورة واضحة كاملة تطمئن إليها نفوسهم و قد قامت الأمانة بعرض نص الفتوى بصيغتها الكاملة على مجلس مجمع البحوث الإسلامية في جلسته المنعقدة في يوم الخميس ۲۳ من رمضان ۱۴۲۳هـ الموافق ۲۸ من نوفمبر ۲۰۰۲م و بعد قراءتها و مداخلات الأعضاء في صياغتها تمت موافقتهم عليها

وهذا نص الفتوى

الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية - أو مع غيره من البنوك - ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك ليكون وكيلًا عنهم في استثمارها في معاملته المشروعة ، مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدمًا في مدد يتفق مع المتعاملين معه عليها . . .

هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها ، لأنه لم يرد نص في كتاب الله أو من السنة النبوية يمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدمًا ، ما دام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة .

قال الله - تعالى - :- " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (سورة النماء: الآية ۲۹)



الأزهر
مكتبة الإمام الأكبر
شيخ الأزهر

أى : يا من أمنتم بالله حق الإيمان ، لا يحل لكم ، ولا يليق بكم ، أن يأكل بعضكم مال غيره بالطرق الباطلة التي حرمها الله - تعالى - كالسرقة ، أو الغصب ، أو الربا ، أو غير ذلك مما حرمه الله - تعالى - لكن يباح لكم أن تتبادلوا المنافع فيما بينكم عن طريق المعاملات الناشئة عن التراضى الذى لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، سواء أكان هذا التراضى فيما بينكم عن طريق التلطف أم الكتابة أم الإشارة أم بغير ذلك مما يدل على الموافقة والقبول بين الطرفين .

ومما لا شك فيه أن تراضى الطرفين على تحديد الربح مقدما من الأمور المقبولة شرعا وعقلا حتى يعرف كل طرف حقه .

ومن المعروف أن البنوك عندما تحدد للمتعاملين معها هذه الأرباح أو العوائد مقدما ، إنما تحددتها بعد دراسة دقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية وللأوضاع الاقتصادية فى المجتمع ، ولظروف كل معاملة ولنوعها ولمتوسط أرباحها .

ومن المعروف كذلك أن هذا التحديد قابل للزيادة والنقص ، بدليل أن شهادات الاستثمار بدأت بتحديد العائد ٤% ثم ارتفع هذا العائد الى أكثر من ١٥% ثم انخفض الآن إلى ما يقرب من ١٠% .

والذى يقوم بهذا التحديد القابل للزيادة أو النقصان ، هو المسنول عن هذا الشأن طبقا للتعليمات التى تصدرها الجهة المختصة فى الدولة . ومن فوائد هذا التحديد - لا سيما فى زماننا هذا الذى كثر فيها الاحراف عن الحق والصدق - أن فى هذا التحديد منفعة لصاحب المال ، ومنفعة - أيضا - للقائمين على إدارة هذه البنوك المستثمرة للأموال .



بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الإمام الأكبر
شيخ الأزهر

فیه منفعة لصاحب المال ، لأنه يعرفه حقه معرفة خالية عن الجهالة ، وبمقتضى هذه المعرفة ينظم حياته .
وفيه منفعة للقائمين على إدارة هذه البنوك ، لأن هذا التحديد يجعلهم يجتهدون في عملهم وفي نشاطهم حتى يحققوا ما يزيد على الربح الذي حدوده لصاحب المال ، وحتى يكون الفائض بعد صرفهم لأصحاب الأموال حقوقهم ، حقا خالصا لهم في مقابل جدهم ونشاطهم .
وقد يقال : إن البنوك قد تخسر فكيف تحدد هذه البنوك للمستثمرين أموالهم عندها الأرباح مقدما ؟
والجواب : إذا خسرت البنوك في صفقة ما فإنها تبيع في صفقات أخرى ، وبذلك تغطي الأرباح الخسائر .
ومع ذلك فإنها في حالة حدوث خسارة فإن الأمر مرده إلى القضاء .
والخلاصة أن تحديد الربح مقدما للذين يستثمرون أموالهم عن طريق الوكالة الاستثمارية في البنوك أو غيرها حلال ولا شبهة في هذه المعاملة فهي من قبيل المصالح المرسله وليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها .
وبناء على ما سبق فإن استثمار الأموال لدى البنوك التي تحدد الربح أو العائد مقدما حلال شرعا ولا بأس به والله اعلم ،

شيخ الأزهر

محمد سيد طنطاوي

دكتور / محمد سيد طنطاوي



۲۱۴۴۲
۷۷
۷۷
۷۷